الي السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة علي
هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتي
بها اذ المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ
بقره بالبعث الي السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر
براع اختلف المشايخ فيه ويفتي بانه لا يضمن بقول المختار وفي
القنية وثب من حايط في الطريق فنفرت الدابة والقت
جرة وليس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح علي دابة
فنفرت والقت حملها وهلك وقال بها الدين الاسبيجابي
يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك ضمان الضرب وفي
الخلاصة لو ضربه بالسوط ووالي الضربات حتي مات لا يجب
القصاص عندنا قاضي خان استاجر دابة ليركبها وجرحها
وماتت لو ضرب في موضع معتاد ضربا معتادا لا يضمن وفاقا
ولو بلا امر ربها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا ضربها
في الموضع المعتاد ضمن عند الامام لا عندهما ومستاجر العبد
لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا ومستعير الدابة يضمن وفاقا
الا اذا ضرب باذن ربها والزوج لو ضرب امراته بنشوز معتاد
اولا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل دية في قول الامام
سواء ضربه معتادا اولا وعندهما لا يضمن في المعتاد والوصي
لو ضرب اليتيم ضمن عند الامام كالاب وعندهما لا يضمن كالاب
اذا ضربه تاديبا او تعليما ولا يرثه وقال س لا يضمن ويرثه
خلاصة الاب لو ضرب ابنه تاديبا فمات لا يرث منه ويضمن
عند الامام وعند س لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة
عندهما ان عزر من حد او عزر فمات فدمه هدر لانه ما فعل
به انما هو بامر الشرع فيكون منسوبا الي الامر فكانه
مات حتف انفه الا امراة عزرها زوجها لامر شرعي

فانه

فانه لا يكون دمها هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة ادعت علي زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
عزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا عزر كذا في
مجمع الفتاوي بقول المختار وفي فتاوي قاضي خان لو ضرب
المعلم او الاستاذ الصبي او التلميذ بامر الاب فمات لا يضمن
انتهي وفي الوجيز روي ابن سماعة عن س قاضي راي التعزير
مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد الاثر
ان اكثر ما عزروه مائة فان زاد علي مائة فمات فنصف
الدية علي بيت المال ما يحدث في الطريق وفي ت من وضع
في طريق لا يملكه شيا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء
الي موضع اخر فتلف بري واضعه فقط الاصل ان كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه بري علي كل حال ولو لم يكن له حق
الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بزيل
كوضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخري في الطريق فتدحرجت
احداهما علي الاخري فانكسرت قال س ضمن كل منهما جرة
الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة العارة في محلها قيمة الزايلة
عن موضعها لمار فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلف شيا
بري بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت
جرته لزوال جنايته ت وضع جرة علي حايط فاتلفت بوقوعها
شيا لم يضمن اذ انقطع اثر فعله لوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع
فلا يضاف اليه التلف ولو وضع حملا في الطريق فوقع علي شيء
فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بذلك المحل ضمن الواضع
ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله قنية اصابت العجلة صبيا فكسرت
رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر
وضع خابية علي باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصدمتها

Copyright © King Saud University